مثلهما يضبط الدابة على المعتمد اويمرض او ريح يوحذ من شم رائحة
غير هشلم فيهما بل المعتمد الضمان او انفلتت دابته من يده خرج
ما لو غلبت الدابة راكبها ولم يقدر على منعها فاتلفت شيا فانه يضمن
لانه مقصر حيث ركب دابة لا يقدر على ضبطها ولو وا قفها الخ
محل ذلك اذا كان وقوفها جايزا بان وقفها بجنب الطريق ليقضي حاجة
من دكان او يكلم شخصا على شيء فبالت اوراثت وتلف به شيء فلا ضمان
اما اذا ربطها امام الدكان واتلفت شيا بذلك ضمن مالكها وكذا
ما يفعله العلافون من وقوف الحمير في محل معين للكرا فاذا تلف شيء
ببولها او روثها ضمنوا واما لو بال آدمي في الطريق او تغوط وتلف بذلك
شيء لا ضمان لانه لم يحدث في التالف فعلا وان قرر منه ان يستر ذلك بالتراب
وانما يضمن صاحب الدابة الخ تقييد لقول المتن وعلى راكب
الدابة الخ وان كانت وحدها الخ مقابل قول المتن وعلى راكب
الدابة وحاصل هذا القسم انه اذا كان التقصير من مالك الدابة
فقط ضمن الا ان قصر صاحب المال فلا ضمان على صاحب الدابة
او ليلا ضمن اي ان قصر صاحبها في ارسالها ليلا اما اذا انفتحت الباب
وحدها او قطعت الحبل وخرجت وحدها لم يضمن ومحل ضمانه اذا لم
يقصر صاحب المال فان قصر بان حضر ولم يدفع عنه او كان له باب
فتركه مفتوحا او وضعه في طريق فلا ضمان على صاحب الدابة وقوله
والعادة تفسير لمعنى الخبر مطلقا اي ليلا او نهارا ما لم يفرط صاحب
المال ومحل التفصيل في ارسال الدابة بين الليل والنهار في ارسالها الى
الصحرا اما ارسالها في البلد فيضمن مطلقا ليلا او نهارا ومحله اذا لم
يفرط صاحب المال ضمن مالكها اي ما لم يقصر صاحب الطعام
او صاحبها اي مصاحبها حال الصيال اعم من المالك او غيره
مولع اي له شغف ورغبة في ذلك او غير ذلك كالاعمى بصورتها
وان كان الداخل بصيرا غاية في الضمان في قتال

البغاة هنا شروع في طوايف ثلاثة جوز لنا الشرع قتالهم البغاة والمرتدين
والكفار وذكر البغاة بعد الصيال لما ياتي انهم يردون الى الطاعة بالاخف
فالاخف في قوله ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم الخ وقام الاجماع على جواز
قتال البغاة ومستنده فعل سيدنا علي فانه قاتل اهل الجمل بالبصرة
وقاتل اهل صفين بالشام واهل النهروان وهم طايفة من الخوارج هم
بناحية الكوفة واخذ جواز قتال المرتدين من فعل ابي بكر واخذ قتال
الكفار من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان طايفتان تثنية
طايفة تطلق على الواحد وغيره لكنها تشمله بعمومها او تقتضيه
الخ وجه هذا الترديد الخلاف في كون النكرة في سياق الشرط تعم او لا
فعلى الاول تشمله بجعل الامام طايفة والباغين عليه طايفة وعلى
الثاني لا تشمله ويكون معنى الاية وان طايفتان من المسلمين بغت
احداهما على الاخرى الخ فيقاس الخروج على الامام بالخروج على غيره
فيجوز له القتال بالاولى مسلمون الخ ليس قيدا بل المرتدون
اذا كان لهم شوكة كذلك على المعتمد بالشروط الاتية فوجودها
لا بد منه في تحقق البغي ويقاتل اهل البغي الخ ظاهره ان البغي يوجد
بدون هذه الشروط وهذه شروط للقتال وليس كذلك بل لا يحصل
الا بها وبعد ذلك يقاتلون فلو قال وشرط في الباغي كذا وكذا لكان اولى
ولذا قال في المنهج بهم فئة مسلمون الخ ثم قال ولا يقاتلهم الامام الخ واعلم
ان وصف البغي في الصدر الاول ليس وصف ذم ولا يقتضي الفسق ولا
العصيان ولا يزول معه وصف الايمان خلافا للخوارج فانهم اعتقدوا
زوال الايمان معه ويرد عليهم بالاية ولانهم انما خرجوا عن طاعة
الامام بتاويل وشبهة اي شوكة بكثرة وقوة فيه مسامحة لان
المنعة والشوكة والقوة معناها واحد فكان الاولى ان يقول اي
قوة بكثرة او تحصن بحصن قاتل اهل الجمل اي اهل الوقعة التي
عقر فيها جمل عايشة ومن جملة اهل تلك الوقعة سيدنا طلحة والزبير

Copyright © King Saud University